

جمهورية مصر العربية



رَأْسَةِ الْمُهُوَّبَاتِ

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنية

السنة ال السادسة والستون	الصادر في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ٥٢ مكرر (أ)
-----------------------------	--	----------------------

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد وتعيين بعض السادة نواب

٣ رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .....

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

٤ تنظيم عمليات الدم وتجمیع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها .....



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛  
وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٦٠٤ لسنة ٢٠١٨ و ٦٧٦ لسنة ٢٠١٩ و ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يُجدد تعيين السيد / محمد عبد العزيز محمد برادة ، نائباً لرئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للمنطقة الشمالية (المدة عام) .

**(المادة الثانية)**

يُعين السيد / وليد يوسف إبراهيم مرسى ، نائباً لرئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للمنطقة الجنوبية (المدة عام) .

**(المادة الثالثة)**

يُعين السيد / إبراهيم مصطفى إبراهيم عبد الخالق ، نائباً لرئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لشئون الاستثمار والترويج (المدة عام) .

**(المادة الرابعة)**

يُعامل النواب المعاملة المقررة لنائب الوزير .

**(المادة الخامسة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٢  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ :

**قرار :**

(المادة الأولى)

تُحذف عبارة "ويحد أقصى ثلاث محافظات" الواردة بعجز الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٥٩٥